قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/149	5433/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/17هـ، الموافق 2024/11/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه ، والذي قام بمخالفة نظام الأسهم والبيع والشراء ومنها سهم شركة (أ) الذي تضررت منه وتمت إدانته بذلك وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً، تم شراء الشركة (أ) بتاريخ (--) بعدد أسهم (--) بسعر (--) وتم بيع كامل الكمية بتاريخ (--) بسعر (--) وعليه أطالب بتعويضي عن جميع الخسائر المترتبة على ذلك علماً أن المخالف ليست المرة الأولى له بل تكررت وأيضا هناك رياح تسبق كل عاصفة كما حدث معي. المستندات: قرار اللجنة، مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ارتبط بعضها بأوامر بيع، وإدخال أوامر بيع بهدف التأثير على سعر السهم ثم الشراء. برقم قرار (--). الطلبات: تعويضي عن جميع الخسائر المترتبة على ذلك الفعل والذي كانت في سهم الشركة (أ). مبلغ التعويض إن وجد: اثنان وثلاثون ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به) وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية "تداول" في تاريخ (--) هـ بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر لجميع محافظه على أسهم "الشركة (أ)" خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، فوردت إفادتها في تاريخ (--) متضمنةً المطلوب.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب إجابته عن صحيفة الدعوى ومرافقاتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته على الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة ما ينسبه إلى المدعى عليه من تلاعب في أسهم شركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه تضرره من تلاعب المدعى عليه بسهم "شركة (أ)" خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--)؛ إذ قام بشراء (--) سهماً في الشركة (أ) في تاريخ (--) م بسعر (--) ريال، وباعها في تاريخ (--) م بسعر (--) ريال، وطلب تعويضه بمبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلُّغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--) م، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25 هـ، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الذي تمت فيه إدانة المدعى عليه بمخالفته للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، تبيَّن لها أن مخالفة المدعى عليه على سهم "الشركة (أ)" كانت في تاريخ (--) من الساعة (--) حتى الساعة (--).

وباطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية "تداول"، تبيَّن لها الآتي:

1. في تاريخ (--) اشترى المدعي (--) سهماً من أسهم "الشركة (أ)" بسعر (--) ريال للسهم، بمبلغ إجمالي قدره (189,992.70) ريال.
2. في تاريخ (--) باع المدعي جميع الأسهم المشتراة بسعر (--) ريال للسهم، وبمبلغ إجمالي قدره (157,408.20) ريال.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق بيانه عدم تزامن عمليات المدعي على أسهم "الشركة (أ)" مع فترة مخالفة المدعى عليه؛ إذ كانت عمليات المدعي على أسهم الشركة المشار إليها في تاريخ (--) وتاريخ (--)، في حين وقعت مخالفة المدعى عليه في تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت العلاقة السببية بين الضرر المدعى به ومخالفات المدعى عليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظامًا، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم